لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/583	4756/ل/د1/2023 لعام 1445هـ	1445/04/09هـ الموافق 2023/10/24م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3250/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/09/07هـ الموافق 2024/03/17م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
ممارسة أعمال الأوراق المالية من دون ترخيص		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء تضمنت اتهام الشركة المدعى عليها الأولى بممارسة أعمال أوراق مالية متمثلة في أنشطة (الترتيب، والإدارة، وتقديم المشورة)، واشتراك بقية المدعى عليهم مع الشركة المدعى عليها الأولى في ممارسة تلك الأنشطة خلال الفترة من تاريخ (--) م حتى تاريخ (--) م، دون أن يكونوا مرخصاً لهم في ذلك من جهة (أ).

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4756/ل/د1/2023 لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة الشركة المدعى عليها الأولى بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليها قدرها ستمائة ألف (600,000) ريال.

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها ستمائة ألف (600,000) ريال.

ثالثاً: إدانة المدعى عليه الثالث بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها ستمائة ألف (600,000) ريال.

رابعاً: إدانة المدعى عليه الرابع بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. غرامة مالية قدرها ستمائة ألف (600,000) ريال.

2. منعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف جهة (أ) لمدة (سنة).

خامساً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها الأولى بنسخة من القرار بتاريخ 1445/04/16هـ، وبتاريخ 1445/05/15هـ تقدم ممثلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:
"وحيث أن الشركة عند ترافعها في هذه الدعوى كانت تستصحب أصل البراءة وعدم العقوبة إلا بأدلة واضحة وعدم أخذها بالشبهة إلا أنها أدينت بادعاء الوساطة من دون ترخيص مع عدم اتجاه إرادة الشركة إلى المخالفة، عليه أتقدم بالاستئناف التالي:
أولاً: الاستئناف من الناحية الشكلية: حيث أن الشركة تبلغت بالقرار في تاريخ (--) هـ وتقدمت بالاستئناف في تاريخ (--) هـ، مما يعني تقديمه خلال المدة النظامية.

ثانياً: الاستئناف من الناحية الموضوعية وفيه بيان قصور قرار لجنة الفصل وفساد تسبيبها:

1. ذكرت اللجنة في توافر الركن المعنوي بحق المدعى عليهم ما نصه: ' وحيث أن الثابت من تصرفات المدعى عليهم وممارساتهم وما تضمنته الأدلة المقدمة في الدعوى ثبوت علمهم وانصراف إرادتهم إلى الادعاء والاشتراك في الادعاء بممارسة أنشطة (الترتيب والإدارة وتقديم المشورة) الأمر الذي يدل على توافر القصد الجنائي لديهم'، هذا كل ما بنت عليه اللجنة من أدلة في توافر الركن المعنوي بحق الشركة. وحيث أن الحكم الجنائي يجب أن يبنى على الأدلة المقدمة إليها أثناء نظر القضية ولا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه ولا بما يخالف علمه وفقاً للمادة التاسعة والسبعون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية، وحتى يتبين لسعادتكم الأدلة المقدمة في الدعوى فإننا نرفقها كما وردت في لائحة الاتهام على النحو التالي:

الاسم	الدليل أو القرينة	وجه الاستشهاد
الشركة المدعى عليها الأولى	1. قرار كل من المدعى عليهما الثاني والثالث – ملاك الشركة المدعى عليها – في محاضر سماع أقوالهما، بعدم وجود ترخيص لدى الشركة المدعى عليها لممارسة أعمال الأوراق المالية المدون على اللفة رقم (7-18)	أخرى
الشركة المدعى عليها الأولى	2. لعقد المبرم بين الشركة المدعى عليها والشركة الشاكية بتاريخ (--) م والمتضمن الإشارة إلى تقديمها خدمات أعمال الأوراق المالية، وذلك وفقاً لنص المادة الثانية من العقد ووجود مقابل مالي تحصلت عليه تنفيذاً لبنود العقد، وذلك وفقاً لنص المادة الرابعة من العقد المدون على اللفة رقم (--)	أخرى
الشركة المدعى عليها الأولى	3. كشف الحساب البنكي العائد للشركة المدعى عليها الأولى، المتضمن تلقيها حوالتين من الشركة الشاكية بمبلغ قدره (1,000,000) مليون ريال، ومبلغ قدره (2,000,000) مليوني ريال بتاريخ (--) م وتاريخ (--) م بالتزامن مع توقيع العقد الذي كان بتاريخ (--) م وتنفيذاً لبنوده الأمر الذي يؤكد حصولها على مقابل مالي تنفيذاً للعقد الذي ادعت فيه ممارستها أعمال الأوراق المالية	أخرى

	المتمثلة في أنشطة (الترتيب، الإدارة، تقديم المشورة) دون الحصول على ترخيص من جهة (أ) أو أن تكون شخصاً مستثنى وفقاً للملحق رقم (1) من لائحة أعمال الأوراق المالية.	
الشركة المدعى عليها الأولى	4. لتفويض رقم (--) وتاريخ (--) م الصادر من الغرفة التجارية والمحرر من المدعى عليه الثالث بصفته مديراً للشركة المدعى عليها إلى المدعى عليه الرابع للتوقيع على العقد بتوجيه من المدعى عليه الثاني، المدون على اللفة رقم (--)	أخرى
الشركة المدعى عليها الأولى	5. ناقض أقوال المدعى عليهم الثاني والثالث مع الوقائع الثابتة بشأن العلم عن إبرام العقد بتاريخ (--) م وتنفيذه حتى تقديم الشركة الشاكية شكوى ضد المدعى عليها عام (--) م، مما يؤكد على ادعاء ممارستها أعمال الأوراق المالية المتمثلة في أنشطة (الترتيب، الإدارة، تقديم المشورة) دون الحصول على ترخيص من جهة (أ) أو أن تكون شخصاً مستثنى وفقاً للملحق رقم (1) من لائحة أعمال الأوراق المالية.	أخرى

ويتضح جلياً أن الأدلة كلها منصبة على الوقائع الثابتة وهي عدم وجود ترخيص لدى الشركة والعقد المبرم بين الطرفين وتحويل الأموال دون بيان اتجاه إرادة الشركة إلى ادعاء الوساطة.
وحيث أن ادعاء الوساطة يجب أن يؤخذ في السياق الذي كان مقصوداً لدى المنظم وهو حماية المستثمرين، وحيث لم يثبت أن الشركة المتعاقدة كان دافعها لإبرام العقد هو ادعاء الوساطة فكيف يتم إدانة الشركة بذلك، بل إن الدافع لتحريك هذه الدعوى ثابت في ملف الدعوى حيث أن الشركة الشاكية لما خسرت دعواها بالحق الخاص قدمت شكوى في الحق العام.

2. قدمت الشركة أدلة البراءة ولم يتم الالتفات إليها على النحو التالي:
أ- أن الشركة المدعى عليها الأولى لديها موقع رسمي ولا توجد فيه أي إشارة للقيام بأعمال أوراق مالية ولم تقم بأي دعايات لهذا الغرض، ولو كانت هناك إعلانات ظاهرة للعموم لأمكن القول بأن إرادتي اتجهت إلى ادعاء الوساطة.

ب- أن العقد كان على ورق أبيض ولم يكن على مطبوعات الشركة المدعى عليها الأولى أو على مطبوعات الشركة الشاكية.

ج- أن العقد كان منصباً على القيام بأمور إدارية وتم إيراد بعض الخدمات المالية بشكل تبعي وعرضي ولم تكن هي المقصودة بذاتها، وقد جاء في لائحة أعمال الأوراق المالية في المادة التاسعة ما نصه: 'يستثنى نشاط الأوراق المالية إذا تحققت فيه الشروط الآتية: 1- إذا كان النشاط يجري في سياق ممارسة أي مهنة أو عمل لا يشكل ممارسة الأعمال الأوراق المالية في المملكة. 2- أنه يمكن اعتباره بشكل معقول جزءاً ضرورياً من خدمات أخرى مقدمة في سياق تلك المهنة أو ذلك العمل. 3- ألا يتم التعويض عنه بشكل منفصل عن الخدمات الأخرى'.

ث- ورد في التقرير الفني المرفق في ملف الدعوى بأنه قد تمت 'الكتابة إلى جهة (أ) عبر البريد الإلكتروني بتاريخ (--) م؛ لطلب الإفادة حيال وجود أي شكاوى أو بلاغات ضد المشتبه بها الأولى"، و"المشتبه به الثاني"، و"المشتبه به الثالث"، و"المشتبه به الرابع"، وبتاريخ (--) م تمت إعادة الكتابة إلى جهة (أ) لإفادة حيال المطلوب وبتاريخ (--) م وردت الإفادة ولم تتضمن شكاوى أو بلاغات ذات علاقة بممارسة أعمال الأوراق المالية أو الادعاء ممارستها عدا الشكاوى

المقدمة من "الشركة" ضد "المشتبه بها الأولى"'. وعليه فليس من دأب الشركة القيام بادعاء الوساطة ولم يقم أحدهم بشكواهم في هذا الموضوع سوى شركة واحدة فقط لديها دافع كيدي كونها خسرت دعواها بالحق الخاص، وحيث إن الاستفسار لو تم الرد عليه بوجود شكاوى أخرى لأخذت به اللجنة كقرينة لصالح الادعاء فيجب عليها من باب العدل أنه في حال الرد بعدم وجود شكاوى أخرى أخذه كقرينة لصالحي. وإذا كان الأصل هو أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته فكيف إذا كانت هناك أدلة تدعم هذا الأصل وتؤكد عليه، ويؤيد ذلك المبادئ والقرارات في الدعوى الجزائية الصادرة من لجان الاستئناف في منازعات الأوراق المالية نصت على أن 'الأصل في المحاكمات الجزائية المتهم بريء حتى تثبت إدانته بأدلة، أو قرائن دامغة'، ولا نعلم أين هي الأدلة الدامغة التي بنت عليها اللجنة واقعة الاشتراك بادعاء الوساطة.

3. عدم التفات اللجنة إلى أن الشكوى منشأها كيدي وأنه لا يوجد سوى مشتكي واحد بالحق الخاص: أن التهمة منشأها شكوى كيدية من قبل الطرف الآخر في العقد الذي خسر دعواه أمام اللجنة بموجب القرار المؤيد من قبل لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، كما هو ثابت في التقرير الفني المودع في ملف الدعوى، كما يؤكد ذلك كذب المشتكية عند إجابتها لطلب الإفادة من قبل جهة (أ) حيث ذكرت: 'عدم وجود مخرجات ملموسة مرتبطة بهذا العقد"، وقد أرفقنا للجنة الفصل المخرجات التي تم تسليمها للشركة الشاكية. كما ذكرنا بأن نظام الإجراءات الجزائية قد نظم رفع الدعاوى من قبل المتضرر بالحق الخاص حيث نصت المادة السادسة عشرة من النظام على أنه: 'للمجني عليه أو من ينوب عنه ولوارثه من بعد حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص، ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة، وعلى المحكمة في هذه الحال إبلاغ المدعي العام بالحضور' وحيث إن المدعية بالحق الخاص قد مارست هذا الحق ونتج عنه رد دعواها وإسقاطها، فلا يحق لها الشكوى من جديد بالحق العام حتى تتحايل على النظام إذ لا يوجد سواها، حيث نصت اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية في المادة السابعة عشر منه على أنه: 'إذا نزل المدعي بالحق الخاص عن حقه فلا يجوز رفع الدعوى الجزائية العامة...' وحيث إنه لا يوجد هناك أي مشتكي بالحق الخاص سوى شركة (أ) وهي من تقدمت بهذه الشكوى أمام جهة (أ) بموجب بلاغ لجهة (أ) برقم (--) وتاريخ (--) هـ المتضمن ادعاء الشركة المدعى عليها الأولى لممارسة أعمال الأوراق المالية لتتحايل على النظام، وعليه فكان يتوجب على اللجنة رد الدعوى.

4. مخالفة القواعد العامة المقررة في العقوبات وعدم وجود معايير: فيما يتعلق بالعقوبات فكان على اللجنة أن تبين معايير فرض العقوبات والغرامات، إلا أنه وحين النظر إلى القرار محل الاستئناف نجد أن اللجنة كانت توزع العقوبات والغرامات جُزافاً وبمغالاة كبيرة من غير ما تفسير واضح أو معايير محددة لذلك، وهو ما يعد مخالفاً لقاعد تناسب العقوبة مع الفعل".

ثم أجمل ممثل الشركة المدعى عليها الأولى طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، ورد الدعوى بحق موكلته.

وأُبلِغ المدعى عليه الثاني بنسخة من القرار بتاريخ 1445/04/16هـ، وبتاريخ 1445/05/16هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: أخطأ القرار محل الاستئناف في نسبة المسؤولية الجنائية لي، فقد قال القرار في تسبيب الإدانة ما نصه: (كما تبين لها قيام المدعى عليه الثاني بالترتيب لإبرام العقد محل الدعوى وقيامه بالإيعاز للمدعى عليه الرابع لتوقيع العقد مع الشركة)، وهذه الجملة الوحيدة المقتضبة لا تصلح أن تكوناً مسوغاً شرعياً ونظامياً كافياً لإدانة شخص بريء ومعاقبته عن جريمة كبيرة، خاصةً وأن المنسوب لي ليس لكوني فاعلاً أصلياً للجرم محل الاتهام، بل ما نُسِبَ لي هو الاشتراك في ارتكاب هذا الجرم، ومن المعلوم فقهاً وقانوناً أن أفعال الاشتراك يُشترط له جملة من الشروط حتى يصح وصف هذا الفعل بأنه يُشكل حالة اشتراك في ارتكاب جريمة، ومن هذه الشروط تحقق وتوافق الركن المعنوي بين الفاعل الأصلي وبين المُشترك معه لتحقيق غرض جرمي واحد، وهذا الشرط غير متوفر ولم يُنبى القرار محل الطعن عما يُشير لتوافره، فالمتهم الأصلي هو الشركة، وأنا لم يحصل مني اتفاق معنوي بيني وبين الشركة على ارتكاب الجريمة المنسوبة للفاعل الأصلي (الشركة) وهي الادعاء بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون ترخيص، ومن الشروط كذلك لتوفر حالة الاشتراك في ارتكاب الجريمة هو حصول فعل مادي (سلوك) بين المشترك وبين الفاعل الأصلي يؤدي لارتكاب الفعل المجرم بشكله المُجرم نظاماً أي وفق النموذج المفترض للجريمة، وأنا لم يصدر عني أي فعل من أفعال الاشتراك المعروفة قضاءً وهي (التحريض والاتفاق والمساعدة)، ولم يُشر القرار محل الاستئناف لأي لفظ من هذه المصطلحات القانونية، فلا وجود لاتفاق ولا تحريض ولا مساعدة لا في القرار الطعين ولا في الواقع، فلم أُحرض الشركة ولا يتصور وقوع هذا التحريض أصلاً لكون الشركة شخص معنوي اعتباري افتراضي يستحيل أن يقع عليها فعل التحريض، كما لم أتفق مع الشركة على ارتكاب الفعل المجرم محل الاتهام ولا يوجد أي دليل على وجود مثل هذا الاتفاق ولا تحديد وقته وصورته وكيفيته وأثره في وقوع الجريمة، وأخيراً لم أُساعد الشركة لارتكاب الفعل المُجرم محل الاتهام، فما هي صور المساعدة، هل يوجد مساعدة مادية أو مالية أو معنوية، الحقيقة أنه لا يوجد أي صورة من صورة المساعدة، والقرار لم يُفصح عن صور هذه المساعدة إن وجدت، فيكون من الظلم اتهامي وإدانتي ومعاقبتي في ظل غياب كل هذه الحقائق اللازمة لصحة الاتهام أو الإدانة أو إيقاع العقوبة.

ثانياً: أما ما قاله القرار في تسبيبه قيامي بـ(الترتيب لإبرام العقد محل الدعوى وقيامه بالإيعاز للمدعى عليه الرابع لتوقيع العقد)، فهذا القول فضلاً عن عدم صحته أو دقته كونه مبني على استنتاج خاطئ من جهة (أ) وسايرتها في ذلك جهة الادعاء، فإنه لا يُشكل فعلاً مُجرماً نظاماً، فالترتيب الذي ذكره القرار في أسبابه ونسبه لي فإنه -بالرغم من ضبابية هذه الكلمة- لا تُشكل أحد صور فعل الاشتراك في ارتكاب الجريمة المتفق عليه فقهاً وقضاءً، ففرق بين الترتيب وبين الصور المُحرمة (التحريض الاتفاق المساعدة) هذا من جهة، ومن جهة ثانية هل الفعل المُجرم هو الترتيب لتوقيع العقد أم الاشتراك في ارتكاب الفعل المُجرم، لاشك أن الاشتراك في ارتكاب الجريمة هو الأمر المحظور، فالترتيب لتوقيع عقد بحد ذاته ليس أمراً محظوراً، بل أمراً مطلوباً من الناحية الاقتصادية ومن الناحية النظرية كونه يُشكل انتعاش للقطاع التجاري، أما الاشتراك لتوقيع عقد وهو يعلم بأن هذا العقد يُشكل جريمة أياً كان

نوعها فهذا هو المحرم شرعاً ونظاماً بلا شك، وهذا مالم يحدث مني، فقول القرار أني قمت بالترتيب لتوقيع عقد فهذا بحد ذاته لا يُعتبر محلاً للمسؤولية الجنائية، حتى تُثبت جهة الادعاء بعلمي بالعقد وبنوده وإرادتي التوقيع بالرغم من ذلك العلم، وهذا منتفي تماماً عني ولا دليل عليه سواءً أقوال مُرسلة مُبهمة، والحال كذلك لقول القرار بقيامي بالإيعاز للمدعى عليه الرابع لتوقيع العقد، فهذا القول رغم عدم دقته - فأنا لست المُفوِض ولا المفوَض- لا يعتبراً أمراً محظوراً، فالمرتكز الذي لا يخفى على اللجنة الموقرة هو أن أكون اشتركت (تحريضاً أو اتفاقاً أو مساعدة) وبنية آثمة جادة لارتكاب فعل مجرم وهذا كله لم يحدث أبداً، ومن الظلم المعاقبة على أمور لم تحدث.

ثالثاً: العقد محل الدعوى يُعد عقداً مدنياً، والعقود المدنية تسري على أطرافها، سواءً من حيث الالتزامات والحقوق أو المسؤولية الجنائية المترتبة عليها إن وجدت، وطرفا العقد محل الدعوى هما (شركة (أ) طرف أول والشركة المدعى عليها الأولى طرف ثاني)، فكما أن المسؤولية العقدية تنشأ بين طرفي هذا العقد فكذلك الجنائية لا تعدوهما، وبذلك يتبين أن القرار ومن قبله لائحة الدعوى أدخلتني وأقحمتني في هذا العقد بالرغم من أني لم أكن طرفاً في هذا العقد ولا مديراً لطرفاه ولا ممثلاً لأحدهما فيه ولا مُنفذاً لالتزاماته أو متعهد بتنفيذها، وطالما أني لست ذو علاقة بهذا العقد من حيث تكوينه أو تنفيذه فلا يصح توجيه اتهام لي بشأن ما تضمنه هذا العقد من بنود، والسؤال هنا هل أنا تفاوضت أو ناقشت بنود العقد أو اقترحتها أو وافقت عليها أو رضيت بها الجواب هو (كلا)، فلماذا يتم توجيه الاتهام لي وإدانتي ومعاقبتي لأجل بنود وردت في عقد، وأنا لا أعلم عن هذه البنود ولم أقترحها ولم أناقشها ولم أوقع عليها ولم أرضى بها، لذا أطلب منكم أصحاب السعادة أعضاء لجنة الاستئناف الكرام التأمل في هذا ورفع الظلم بما عُرِفَ عنكم من إحقاق للحق والعدل ورد الأمور لنصابها الصحيح المتوافق مع الشرع والقانون والله المستعان أولاً وآخراً، فمبلغ ستمائة ألف ريال المحكوم به علي يُعد مالاً محترماً لا تجوز مصادرته إلاَّ بعد ثبوت الفعل والنتيجة والنية الجرمية وثبوت مخالفة النظام وهو ما خلت منه الدعوى المبنية على شكوى من طرف في العقد المذكور، ومن الجدير بالذكر أنه من المستغرب أن يُفلت الطرف المشتكي من المسؤولية الجنائية، أليس هو من وقع العقد وطلبه ونفذه واستفاد منه فلماذا لا يتم اتهامه كطرف أصيل في الدعوى أو مشترك على أقل تقدير، فتمهيد العقد محل الدعوى ورد فيه (ولما كان الطرف الأول يرغب في تنويع مصادر دخله فقد أبدى رغبته في التعاقد مع جهة...)، فالطرف الأول هو من طلب وتعاقد فلماذا يفلت من المساءلة الجزائية، بل إن القرار بالنسبة لهذا الطرف في العقد يُعد مكسباً ومغنماً يستخدمه في الضغط والإكراه على الطرف الثاني المتعاقد معه والحصول على أشياء ما كان ليحصل عليها في دعواه المدنية السابقة على هذه الدعوى.

رابعاً: القرار محل الاستئناف خلص لإثبات اشتراكي في الادعاء بممارسة (الترتيب والمشورة والإدارة)، وهذا غير صحيح للمسوغات الآتية:

1. ما هو الترتيب الذي ادعيت ممارسته، فالترتيب وفق التعريف النظامي المنصوص عليه في المادة الثانية/2 من لائحة أعمال الأوراق المالية هو (الترتيب: وذلك بأن يقوم شخص بتقديم أشخاص فيما يتعلق بطرح الأوراق المالية أو الترتيب للتعهد بتغطيتها، أو تقديم الاستشارات في أعمال تمويل الشركات)، وأنا لم أقم بهذه الأعمال ولم أدعي ممارستها، والعقد الذي هو محل الاتهام -وبالرغم من

عدم صلتي به وبما تضمنه من بنود وفق ما سلف بيانه- فإنه لم يُشر للادعاء بممارسة الترتيب وفق المفهوم النظامي الصحيح للترتيب، بل إن العقد من أول بند لآخر بند لم يرد فيه مصطلح (الترتيب) إطلاقاً، فلماذا يتم معاقبتي على اشتراك في الادعاء بممارسة الترتيب، بينما الترتيب هذا لم يرد في العقد محل الاتهام، أضف لذلك كلمة (التعهد بالتغطية) لم ترد في العقد، والحال كذلك بالنسبة لكلمة (تمويل الشركات)، وحيث أن الأصل براءة الذمة من أي التزام حقوقي أو جزائي، والأصل أن الشك يُفسر لصالح المتهم كما هو معروف في المواثيق الدولية، والأصل أن العقوبة مبنية على الجزم واليقين لا الظن والتخمين، أطلب إلغاء العقاب المفروض علي لخلو واقعة الاتهام (العقد) من السند النظامي للمخالفة، فلا وجود لترتيب أو ادعاء ترتيب.

2. وأما عن المشورة فهي وردت في العقد محل الاتهام في موضعين فقط، وهذين الموضعين لا يُشيرا للمشورة في الأوراق المالية وفق المفهوم النظامي لتعريف المشورة بأنها (تقديم المشورة: وذلك بأن يقدّم شخص المشورة لشخص آخر فيما يتعلق بورقة مالية، ويشمل ذلك تقديم المشورة في مزايا ومخاطر تعامله فيها، أو في ممارسته أي حق تعامل يترتب عليها، أو في التخطيط المالي وإدارة ثرواته فيها)، والمشورة بهذا المفهوم لم تحدث لا واقعاً ولا عقداً ولا ادعاءً، فالمشورة الواردة بالعقد هي (تقديم خدمات المشورة الاستراتيجية) و (تقديم المشورة في إمكانية التملك في شركات ناشئة أو جديدة) فهل ماورد في العقد بشأن المشورة محظور؟ الجواب (لا)، بل هو أمر مُباح، والشركة مُرخصة من وزارة التجارة بتقديم هذا النوع من الأعمال، فقد نص عقد تأسيسها على جملة من الأنشطة ومن ضمنها (الباب: الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية. الفئة: أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة)، فكون العقد ينص على تقديم المشورة الاستراتيجية فهذا عمل إداري مأذون للشركة بتقديمه، والقاعدة أنه (لا مؤاخذة على ما هو مأذون بفعله شرعاً أو نظاماً)، والحال كذلك على ما نص عليه العقد بتقديم (تقديم المشورة في إمكانية التملك في شركات ناشئة أو جديدة)، فهذا يدخل ضمن أنشطة الشركة الواردة في عقد تأسيسها ولا تتطلب ترخيصاً خاصاً، ونطلب الكتابة لمقام وزارة التجارة والسؤال (هل تقديم المشورة في إمكانية التملك في شركات ناشئة أو جديدة وتقديم خدمات المشورة الاستراتيجية) يدخل ضمن أنشطة الشركة أم تتطلب ترخيص من نوع خاص، وذلك استناداً للمادة 2/37 من نظام الإثبات ونصها: (وللمحكمة أن تطلب من الجهة العامة أن تقدم -كتابةً أو شفاهةً- ما لديها من معلومات ذات صلة بالدعوى، دون إخلال بالأنظمة).

3. وأما عن الإدارة فهي وردت في العقد محل الاتهام في موضع واحد فقط وهو (إدارة المحافظ المالية عن الطرف الأول محلياً ودولياً)، وقد وقعت لائحة الدعوى في خطأ في فهم أو تفسير هذا النص، فانصرف الذهن لإدارة المحافظ الاستثمارية، بينما هذه الفقرة من العقد، لم تتطرق للمحافظ الاستثمارية إطلاقاً، ويؤيد ذلك أنه لو فرضنا جدلاً أن المقصود إدارة المحافظ الاستثمارية لكان من المنطقي عقلاً وعرفاً وحساً أن يتم ذكر المحفظة ونوعها وموجوداتها ورقمها والمؤسسة المالية التابعة لها وكمية الأسهم ونوعها وعددها وكمية النقد الموجود بالحساب الاستثماري المرتبط بهذه المحفظة الاستثمارية، ولكن كل هذا لم يرد الإشارة له من قريب أو بعيد لسبب واحد هو أن المقصود بهذه الفقرة من العقد ليس إدارة المحافظ الاستثمارية وفق التعريف النظامي بل المقصود هو المحفظة المالية المعروفة في عرف المال والأعمال، ولو تم تتبع كمية الأخبار التي تصدر محلياً ودولياً ويرد فيها

عبارة المحفظة المالية لمستثمر ما العُرِفَ المقصود بها، فالمقصود بها هي الملاءة المالية (الحساب البنكي) للمستثمر، فهو يضع في محفظته المالية عدد من الأنواع من التجارات، فيقول محفظتي المالية بها حصص في شركة طبية ونحو ذلك، ولو قُرِن تفسير هذه الفقرة من العقد بتمهيد العقد لاتضح معناها المقصود من الطرفين، فالعقد يُفسر بعضه بعضاً وفق نص المادة 2/104 من نظام العاملات المدنية (وتُفسِّر شروط العقد بعضها بعضًا وذلك بإعطاء كل شرط المعنى الذي لا يتعارض به مع غيره من الشروط)، فقد جاء في تمهيد العقد أن الطرف الأول في العقد تعرض مصنعه للحريق والتوقف مدة سنة ويرغب في تنويع مصادر دخله، وتنويع مصادر الدخل تعني التصرف في النقد المتوفر في الشركة وهذا النقد هو المحفظة المالية المقصودة في الفقرة محل الاتهام من العقد، فدور الطرف الثاني تقديم الاستشارة والدعم المالي في التصرف بهذه المحفظة النقدية بإطاره العام وفق ماورد في بداية الفقرة من البند الثاني (على أن يشمل ذلك من حيث الإطار العام)، وأما المحفظة الاستثمارية فهي تعكس أصول العميل (الأوراق المالية) التي يتسلمها الشخص المرخص له في سياق ممارسة أعمال الأوراق المالية، وهذه لا ذكر لها في العقد، فلا وجود لأوراق مالية ولا عددها ولا نوعها ولا كميتها ولا المؤسسة المالية المفتوحة المحفظة فيها، ولم يتطرق طرفا العقد لها، مما يدل على الاختلاف بين المحفظة المالية والمحفظة الاستثمارية، ولا يخفى على اللجنة الموقرة أنه لا وجود لمصطلح المحفظة المالية في نظام السوق المالية وكل لوائحه التنفيذية وأدبيات السوق المالية.

4. وأما ما يتعلق بالصناديق الاستثمارية، فلم يرد أي ذكر لعبارة تشغيل الصناديق الاستثمارية في العقد محل الاتهام، وهذا هو العمل الذي يحتاج ترخيص من جهة (أ)، حيث نصت المادة الثامنة من لائحة أعمال الأوراق المالية على المقصود بالإدارة فقالت (أو يشغل صناديق الاستثمار)، وهذا لم يتم ممارسته أو الادعاء بممارسته في العقد محل الاتهام، كما أن مشغل الصندوق الاستثماري ورد تعريفه في قائمة المصطلحات الصادرة عن جهة (أ) بأنه (مشغل الصندوق: مدير الصندوق المرخص له في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو مؤسسة السوق المالية المعيَّنة بموجب الفقرة ب من المادة الثامنة من لائحة صناديق الاستثمار؛ لتشغيل صناديق الاستثمار)، ولم يرد في العقد أي ادعاء بممارسة تشغيل الصناديق الاستثمارية وهو ما يحتاج لترخيص من جهة (أ)".

ثم أجمل المدعى عليه الثاني طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً وإلغاء البند (ثانياً) من القرار محل الاستئناف، والحكم بعد إدانته بما نُسب إليه.

وأُبلِغ المدعى عليه الثالث بنسخة من القرار بتاريخ 1445/04/16هـ، وبتاريخ 1445/05/15هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"حيث أنني عند ترافعي في هذه الدعوى كنت أستصحب أصل البراءة وعدم العقوبة إلا بأدلة واضحة وعدم أخذي بالشبهة إلا أنني أدنت بالاشتراك بادعاء الوساطة من دون ترخيص بدون بيان أدلة الاشتراك ومن دون توافر الركن المعنوي بل إنني قدمت الأدلة لنفي ذلك إلا أن لجنة الفصل لم تلفت لها وعاقبتني بعقوبة بدون بيان معايير التي بنت عليها هذه العقوبة، عليه أتقدم بالاستئناف التالي:

أولاً: الاستئناف من الناحية الشكلية: حيث أنني تبلغت بالقرار في تاريخ (--) هـ وحيث أنني تقدمت بالاستئناف في تاريخ (--) هـ مما يعني تقديمه خلال المدة النظامية.

ثانياً: الاستئناف من الناحية الموضوعية وفيه بيان قصور قرار لجنة الفصل وفساد تسبيبها:

1. أدانتني اللجنة بكلام مقتضب وعام ولم توضح ماهي الأدلة التي بنت عليها الإدانة باشتراكي بادعاء الوساطة سوى الإقرار بعدم توافر الترخيص والعقد المبرم واستلام الأموال وتفويض المدعى عليه الرابع، وهذا كله لا يعد دليلاً إذ لا يدل على علمي بما انطوى عليه العقد كما أنني لم أدع يوماً ما أن لدي ترخيص من جهة (أ)، وأما استلام الأموال وتفويض المدعى عليه الرابع فهو جزء طبيعي من أعمال الشركة ونتيجة للعمل الإداري الذي قامت به الشركة للطرف الثاني في العقد.

2. ذكرت اللجنة في توافر الركن المعنوي بحقي ما نصه: 'وحيث أن الثابت من تصرفات المدعى عليهم وممارساتهم وما تضمنته الأدلة المقدمة في الدعوى ثبوت علمهم وانصراف إرادتهم إلى الادعاء والاشتراك في الادعاء بممارسة أنشطة (الترتيب والإدارة وتقديم المشورة) الأمر الذي يدل على توافر القصد الجنائي لديهم'، هذا كل ما بنت عليه اللجنة من أدلة في توافر الركن المعنوي بحقي. وحيث أن الحكم الجنائي يجب أن يبنى على الأدلة المقدمة إليها أثناء نظر القضية ولا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه ولا بما يخالف علمه وفقاً للمادة التاسعة والسبعون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية، وحتى يتبين لسعادتكم الأدلة المقدمة في الدعوى فإننا نرفقها كما وردت في لائحة الاتهام على النحو التالي:

الاسم	الدليل أو القرينة	وجه الاستشهاد
الشركة المدعى عليها الأولى	1. قرار كل من المدعى عليهما الثاني والثالث – ملاك الشركة المدعى عليها – في محاضر سماع أقوالهما، بعدم وجود ترخيص لدى الشركة المدعى عليها لممارسة أعمال الأوراق المالية المدون على اللفة رقم (7-18)	أخرى
الشركة المدعى عليها الأولى	2. لعقد المبرم بين الشركة المدعى عليها والشركة الشاكية بتاريخ (--) م والمتضمن الإشارة إلى تقديمها خدمات أعمال الأوراق المالية، وذلك وفقاً لنص المادة الثانية من العقد ووجود مقابل مالي تحصلت عليه تنفيذاً لبنود العقد، وذلك وفقاً لنص المادة الرابعة من العقد المدون على اللفة رقم (--)	أخرى
الشركة المدعى عليها الأولى	3. كشف الحساب البنكي العائد للشركة المدعى عليها الأولى، المتضمن تلقيها حوالتين من الشركة الشاكية بمبلغ قدره (1,000,000) مليون ريال، ومبلغ قدره (2,000,000) مليوني ريال بتاريخ (--) م، وتاريخ (--) م بالتزامن مع توقيع العقد الذي كان بتاريخ (--) م وتنفيذا لبنوده الأمر الذي يؤكد حصولها على مقابل مالي تنفيذاً للعقد الذي ادعت فيه ممارستها أعمال الأوراق المالية المتمثلة في أنشطة (الترتيب، الإدارة، تقديم المشورة) دون الحصول على ترخيص من جهة (أ) أو أن تكون شخصاً مستثنى وفقاً للملحق رقم (1) من لائحة أعمال الأوراق المالية.	أخرى

الشركة المدعى عليها الأولى	4. لتفويض رقم (--) وتاريخ (--) م الصادر من الغرفة التجارية والمحرر من المدعى عليه الثالث بصفته مديراً للشركة المدعى عليها إلى المدعى عليه المدعى عليه الرابع للتوقيع على العقد بتوجيه من المدعى عليه الثاني، المدون على اللفة رقم (--)	أخرى
الشركة المدعى عليها الأولى	5. ناقض أقوال المدعى عليهم الثاني والثالث مع الوقائع الثابتة بشأن العلم عن إبرام العقد بتاريخ (--) م وتنفيذه حتى تقديم الشركة الشاكية شكوى ضد المدعى عليها عام (--) م، مما يؤكد على ادعاء ممارستها أعمال الأوراق المالية المتمثلة في أنشطة (الترتيب، الإدارة، تقديم المشورة) دون الحصول على ترخيص من جهة (أ) أو أن تكون شخصاً مستثنى وفقاً للملحق رقم (1) من لائحة أعمال الأوراق المالية.	أخرى

ويتضح جلياً أن الأدلة كلها منصبة على الشركة ولا يوجد وجه استشهاد من هذه الأدلة على علمي بتفاصيل العقد أو اتجاه نيتي للمخالفة، وحيث أن مجرد كوني مدير وشريك وتفويضي بتوقيع العقد لا يمكن أن يبنى عليه جريمة الاشتراك في مخالفة ادعاء الوساطة بدون ترخيص إذ أنني لم أكن أعلم عن تفاصيل العقد ولم يتم إثبات عكس ذلك، إذ من الطبيعي كمدير أن أسعى لمصلحة الشركة وزيادة أرباحها لكن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال علمي باحتواء على العقد على مخالفات لنظام السوق المالية وأن إرادتي اتجهت إلى مخالفة النظام لا سيما أن الأصل هو البراءة، والأصل هو انفصال ذمة الشركة عن ذمة ملاكها وهو ما أكده الأمر السامي رقم (31774) وتاريخ 1433/7/2هـ والمتضمن عدم تحميل رؤساء مجالس إدارة الشركات ومدرائها مسؤولية الجرائم التي ترتكب من قبل الشركات على أساس مبدأ تحميل الشخصية الاعتبارية للمسؤولية الجنائية وتوجيه الإدانة إليها مباشرة (وأرفق ما يستشهد به).

3. قدمت أدلة البراءة ولم يتم الالتفات إليها على النحو التالي:

أ- أن الشركة المدعى عليها الأولى لديها موقع رسمي ولا توجد فيه أي إشارة للقيام بأعمال أوراق مالية ولم تقم بأي دعايات لهذا الغرض، ولو كانت هناك إعلانات ظاهرة للعموم لأمكن القول بأن إرادتي اتجهت إلى ادعاء الوساطة.

ب- أن العقد كان على ورق أبيض ولم يكن على مطبوعات الشركة المدعى عليها الأولى أو على مطبوعات الشركة الشاكية.

ت- أن العقد كان منصباً على القيام بأمور إدارية وتم إيراد بعض الخدمات المالية بشكل تبعي وعرضي ولم تكن هي المقصودة بذاتها، وقد جاء في لائحة أعمال الأوراق المالية في المادة التاسعة ما نصه "يستثنى نشاط الأوراق المالية إذا تحققت فيه الشروط الآتية: 1- إذا كان النشاط يجري في سياق ممارسة أي مهنة أو عمل لا يشكل ممارسة الأعمال الأوراق المالية في المملكة. 2-أنه يمكن اعتباره بشكل معقول جزءاً ضرورياً من خدمات أخرى مقدمة في سياق تلك المهنة أو ذلك العمل 3-ألا يتم التعويض عنه بشكل منفصل عن الخدمات الأخرى".

ث- ورد في التقرير الفني المرفق في ملف الدعوى بأنه قد تمت 'الكتابة إلى جهة (أ) عبر البريد الإلكتروني بتاريخ (--) م؛ لطلب الإفادة حيال وجود أي شكاوى أو بلاغات ضد المشتبه بها الأولى"، و"المشتبه به الثاني"، و"المشتبه به الثالث"، و"المشتبه به الرابع ، وبتاريخ (--) م تمت إعادة الكتابة إلى جهة (أ) لإفادة حيال المطلوب وبتاريخ (--) م وردت الإفادة ولم تتضمن شكاوى أو بلاغات ذات علاقة بممارسة أعمال الأوراق المالية أو الادعاء ممارستها عدا الشكاوى المقدمة من "الشركة ضد "المشتبه بها الأولى"'. وعليه فليس من دأب الشركة القيام بادعاء الوساطة ولم يقم أحدهم بشكواهم في هذا الموضوع سوى شركة واحدة فقط لديها دافع كيدي كونها خسرت دعواها بالحق الخاص، وحيث أن الاستفسار لو تم الرد عليه بوجود شكاوى أخرى لأخذت به اللجنة كقرينة لصالح الادعاء فيجب عليها من باب العدل أن في حال الرد بعدم وجود شكاوى أخرى أخذه كقرينة لصالحي. وإذا كان الأصل هو أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته فكيف إذا كانت هناك أدلة تدعم هذا الأصل وتؤكد عليه، ويؤيد ذلك المبادئ والقرارات في الدعوى الجزائية الصادرة من لجان الاستئناف في منازعات الأوراق المالية نصت على أن: 'الأصل في المحاكمات الجزائية المتهم بريء حتى تثبت إدانته بأدلة، أو قرائن دامغة'، ولا نعلم أين هي الأدلة الدامغة التي بنت عليها اللجنة واقعة الاشتراك بادعاء الوساطة.

4. لم تلفت اللجنة إلى دفعنا بعدم توافر شروط وأركان الاشتراك واكتفت بإثباته من دون أي بيان: قررت اللجنة اشتراك موكلي في المخالفة من دون بيان أو تفصيل لكيفية ثبوت الاشتراك ولم تلفت إلى ما دفعنا به من أنه يستلزم الاتفاق على ارتكاب جرمية محددة بذاتها، كما يشترط توافر الركن المادي للجريمة والركن المعنوي ويعني أن يعلم الشريك أو الشركاء مع الفاعل الأصلي بماديات الجريمة وأن تتجه نيتهم إلى تحقيق الواقعة الجرمية وهو ما يسمى بالوحدة المادية والمعنوية للشركاء في المساهمة الجنائية. ويتضح من خلال الوقائع عدم تحقق واقعة ادعاء الوساطة ابتداءً، كما يتضح عدم تحقق واقعة الاتفاق، وعدم تحقق واقعة العلم واتجاه نية الشركاء إلى تحقيق الواقعة الجرمية. وحيث أن مجرد كوني مدير وتفويض بتوقيع العقد لا يمكن أن يبنى عليه جريمة الاشتراك في مخالفة ادعاء الوساطة بدون ترخيص إذ إنني لم أكن أعلم عن تفاصيل العقد ولم يتم إثبات عكس ذلك، والأصل هو البراءة، كما أن الأصل هو انفصال ذمة الشركة عن ذمة ملاكها وهو ما أكده الأمر السامي رقم (31774) وتاريخ 1433/7/2هـ والمتضمن عدم تحميل رؤساء مجالس إدارة الشركات ومدرائها مسؤولية الجرائم التي ترتكب من قبل الشركات على أساس مبدأ تحميل الشخصية الاعتبارية (الشركات) للمسؤولية الجنائية وتوجيه الإدانة إليها مباشرة.

5. عدم التفات اللجنة إلى أن الشكوى منشأها كيدي وأنه لا يوجد سوى مشتكي واحد بالحق الخاص: أن التهمة منشأها شكوى كيدية من قبل الطرف الآخر في العقد الذي خسر دعواه أمام اللجنة بموجب القرار المؤيد من قبل لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، كما هو ثابت في التقرير الفني المودع في ملف الدعوى، كما يؤكد ذلك كذب المشتكية عند إجابتها لطلب الإفادة من قبل جهة (أ) حيث ذكرت 'عدم وجود مخرجات ملموسة مرتبطة بهذا العقد' وقد أرفقنا للجنة الفصل المخرجات التي تم تسليمها للشركة الشاكية. كما ذكرنا بأن نظام

الإجراءات الجزائية قد نظم رفع الدعاوى من قبل المتضرر بالحق الخاص حيث نصت المادة السادسة عشرة من النظام على أنه ’للمجني عليه أو من ينوب عنه ولوارثه من بعد حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص، ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة، وعلى المحكمة في هذه الحال إبلاغ المدعي العام بالحضور‘، وحيث إن المدعية بالحق الخاص قد مارست هذا الحق ونتج عنه رد دعواها وإسقاطها، فلا يحق لها الشكوى من جديد بالحق العام حتى تتحايل على النظام إذ لا يوجد سواها، حيث نصت اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية في المادة السابعة عشر منه على أنه ’إذا نزل المدعي بالحق الخاص عن حقه فلا يجوز رفع الدعوى الجزائية العامة...‘ وحيث إنه لا يوجد هناك أي مشتكي بالحق الخاص سوى شركة (أ) وهي من تقدمت بهذه الشكوى أمام جهة (أ) بموجب ببلاغ لجهة (أ) برقم (--) وتاريخ (--) هـ المتضمن ادعاء الشركة المدعى عليها الأولى لممارسة أعمال الأوراق المالية لتتحايل على النظام، وعليه فكان يتوجب على اللجنة رد الدعوى.

6. مخالفة القواعد العامة المقررة في العقوبات وعدم وجود معايير: فيما يتعلق بالعقوبات فكان على اللجنة أن تبين معايير فرض العقوبات والغرامات، إلا أنه وحين النظر إلى القرار محل الاستئناف نجد أن اللجنة كانت توزع العقوبات والغرامات جُزافاً وبمغالاة كبيرة من غير ما تفسير واضح أو معايير محددة لذلك، وهو ما يعد مخالفاً لقاعدة تناسب العقوبة مع الفعل".

ثم أجمل المدعى عليه الثالث طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، ورد الدعوى في مواجهته.

وأُبلِغ المدعى عليه الرابع بنسخة من القرار بتاريخ 1445/04/16هـ، وبتاريخ 1445/05/15هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: من الناحية الشكلية: تقديم الاستئناف خلال المدة النظامية: استلم مُوكلنا القرار محل الاستئناف بتاريخ (--) هـ وتقدمنا بمذكرة الاستئناف هذه بتاريخ (--) هـ وبالتالي يكون الاستئناف مُقدماً خلال الفترة النظامية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية: الوقائع:

- اتفقت الشركة المدعى عليها الأولى مع الشركة (أ) على توقيع عقد استشارات وذلك بعد الاتفاق على بنود العقد والمقابل المالي له.

- حدد الطرفان تاريخ (--) م لتوقيع العقد وذلك في مقر الشركة (أ).

- في اليوم المتفق عليه بين الطرفين لتوقيع العقد لم يتمكن مدير الشركة المدعى عليها الأولى من حضور الاجتماع لتوقيع العقد، ولم يتمكن من إنابة أحد موظفي الشركة لكون مقرها في مدينة أخرى، فقام المدعى عليه الثاني والشريك بالشركة المدعى عليها الأولى بالطلب من مُوكلنا (المدعى عليه الرابع) والذي يقيم بنفس المدينة والذي يرتبط معه بعلاقة شخصية- بالحضور نيابةً عن الشركة لتوقيع العقد.

- لم يكن لدى مُوكلنا (المدعى عليه الرابع) أي علم بالعقد ولا تفاصيله ولم يكن طرفاً في التفاوض، فهو لا تربطه بالشركة المدعى عليها أي علاقة شراكة أو علاقة وظيفية، وإنما قام بقبول التفويض بالتوقيع تقديراً للعلاقة الشخصية مع المدعى عليه الثاني.

- بنفس اليوم الذي تلقى فيه مُوكلنا (المدعى عليه الرابع) الطلب بتوقيع العقد، أصدر مدير الشركة التفويض لـ (المدعى عليه الرابع) بتاريخ (--) م، وقد قام بتوقيع العقد بنفس اليوم وإرسال نسخة منه للمدعى عليه الثاني وبذلك انتهى دوره نهائياً (ويثبت ذلك التفويض رقم (--) المنصوص عليه في مقدمة العقد الصادر في ذات اليوم الذي أبرم فيه العقد، مما يؤكد أن اسم المدعى عليه الرابع تم إضافته بنفس اليوم الذي وقع فيه العقد).

- لم يقم مُوكلنا (المدعى عليه الرابع) بالادعاء بممارسة الشركة المدعى عليها الأولى أعمال الأوراق المالية أمام الطرف الآخر بالعقد، فقد كان مدير الشركة (أ) يدرك تماماً أن دور (المدعى عليه الرابع) هو توقيع العقد بصفته مفوضاً فقط، وأنه ليس موظفاً في الشركة المدعى عليها الأولى وليس شريكاً فيها ولا يعلم عن طبيعة العقد ولم يكن له دور في التفاوض ولن يكون له أي دور في تنفيذ العقد.

ثالثاً: أسباب الاستئناف:

أ. التكييف الخاطئ للواقعة محل الإدانة: احتوى القرار محل الاستئناف على عيب جسيم في تكييف الواقعة التي قام بها مُوكلنا (المدعى عليه الرابع)، حيث كيّف القرار قيام مُوكلنا بالتوقيع على العقد بناءً على التفويض الصادر له من مدير الشركة المدعى عليها الأولى بأنه مشاركة في الادعاء في ممارسة أعمال الأوراق المالية، وهذا تكييف مجانب للصواب، ونجيب عليه بالآتي:

- أوضحنا بفقرة (الوقائع) أعلاه أن مُوكلنا (المدعى عليه الرابع) لم يشارك في عملية التفاوض في العقد، بل أنه لم يكن يعلم عن أي تفاصيل للعقد، وإنما قام بقبول التفويض استجابة لطلب (المدعى عليه الثاني) الذي تربطه معه علاقة شخصية ومهنية (في شركات أخرى ليس لأي من أطراف العقد أي مصلحة فيها)، حيث استجاب (المدعى عليه الرابع) لهذا الطلب تقديراً لعلاقته بالمدعى عليه الثاني الذي أوضح له أن مدير الشركة لم يتمكن من حضور الموعد للتوقيع وطلب منه فقط توقيع العقد نيابةً عن مدير الشركة وإرسال نسخة منه.

- أن مُوكلنا (المدعى عليه الرابع) ليس شريكاً ولا موظفاً لدى أي من أطراف العقد، وليس له أيُ مصلحة في العوضين الذي تضمنهما العقد، ولم يقم بهذا الفعل مقابل أي عوض أو أتعاب، وإنما قام بقبول التفويض والتوقيع نيابة عن الشركة استجابة لطلب المدعى عليه الثاني، وليس له أي دور في تنفيذ الأعمال محل العقد.

- أن مُوكلنا لم يشارك في ادعاء الشركة في ممارستها أعمال الأوراق المالية، حيث لم يكن طرفاً في المحادثات مع الطرف الآخر في العقد ولم يشارك في أي مرحلة من مراحل التفاوض، ومن المعلوم أن مرحلة توقيع العقد هي مرحلة شكلية يكون قد سبقها التفاوض والاتفاق على العقد بصيغته وكافة بنوده وتبادل مسوداته بين الطرفين، ومما يؤكد عدم مشاركة مُوكلنا (المدعى عليه الرابع) في ذلك أن

التفويض الذي أصدره مدير الشركة صدر بتاريخ (--) م، أي في نفس يوم توقيع العقد. (ويثبت ذلك التفويض رقم (--) الصادر في ذات اليوم والمنصوص عليه في مقدمة العقد، مما يؤكد أن اسم المدعى عليه الرابع تم إضافته بنفس اليوم الذي وقع فيه العقد). وبذلك يتضح أن القرار محل الاستئناف كيّف الواقعة التي قام بها مُوكلنا تكييفاً خاطئاً واعتبره مشتركاً في ادعاء الشركة المدعى عليها في ممارسة الأوراق المالية، في حين أثبتنا أن دوره لم يتضمن أي تواصل مع الشركة المشتكية وأنه اقتصر على إجراء شكلي متمثل في توقيع العقد بالنيابة.

ب. افتراض القرار محل الاستئناف ثبوت اشتراك مُوكلنا بالصفة التجارية من خلال توقيعه على العقد: اشترطت المادة (٣٢) من نظام السوق المالية وجود (الصفة التجارية) في المخالف للمادة (٣١) من النظام ذاته، وذهب القرار محل الاستئناف إلى كون مشاركة مُوكلنا بالتوقيع على العقد كافٍ لإثبات مشاركته في ممارسته للأعمال بصفة تجارية كون أن العقد تضمن تحديد المقابل المالي. والصحيح أن مُوكلنا لم يخالف المادة (٣١) من نظام السوق المالية، وإذا افترضنا مخالفته لهذه المادة -وهو افتراض لا نقره- فإنه لا تنطبق على مُوكلنا الصفة التجارية التي اشترطتها المادة (٣٢) من النظام، ولم تقم المُدعية في لائحة الاتهام بإثبات وجود هذه الصفة، وتوسع القرار محل الاستئناف في إكساب مُوكلنا للصفة التجارية كونه فقط قام بتوقيع العقد، في حين إقرار جميع أطراف الدعوى (الشركة الشاكية والمدعى عليهم) أن دوره فقط التوقيع وأنه ليس له أي مصلحة مالية أو تجارية في ذلك.

ج. انعدام الركن الشرعي: إن غاية ما قام به مُوكلنا هو قبول التفويض في تنفيذ الإجراء الشكلي المتمثل في التوقيع بموجب التفويض فقط دون القيام بأي أعمال تتعدى ذلك الإجراء، وعمله هذا لا يشكل مخالفة لأي نظام أو لائحة سارية في المملكة العربية السعودية، ولا يوجد أي نص نظامي يحرم أو يجرم ما قام به مُوكلنا، وقد نصت المادة (38) من النظام الأساسي للحكم على (العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي أو نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي) الأمر الذي يؤكد لمقام اللجنة عدم قيام هذا الركن.

د. انتفاء الركن المادي: بداية نوضح لمقام اللجنة بأنه يجب لقيام الركن المادي توافر ثلاثة عناصر؛ السلوك الاجرامي أو المخالف للنظام والقانون سواء كان إيجاباً أم سلباً، والنتيجة لذلك السلوك المخالف أو الشروع فيها، والرابطة السببية التي أدى بموجبها السلوك المخالف إلى النتيجة أو الشروع فيها بشكل مباشر. وحيث أن الإنابة والاستنابة في توقيع العقود هو أمر جائز شرعاً ونظاماً ولم يمنعه نظام السوق المالية ولذا فإن قيام موكلي بالتوقيع على العقد بناءً على التفويض الصادر له رسمياً من الشركة صحيح ولا خلاف عليه من حيث المبدأ والأصل. وحيث إن ما ينشأ عن هذا العقد من (غنم أو غرم) هو محض التزام بين طرفيه لا على موكلي، والأصل في العقود الصحة ومشروعيتها وموكلي غير مسؤول عن التحقق والتأكد عن محتويات العقد وعن مدى حصول الشركة المدعى عليها الأولى على التراخيص اللازمة. وحيث لم تقدم جهة الادعاء ما يثبت بأن موكلي كان يعلم بأن العقد قد انطوى في بعض مواده على مخالفة للنظام أو تقدم ما يثبت توجه إرادة موكلي لمخالفة النظام ليتسنى تحويل الفعل الذي قام به موكلي من سلوك صحيح والمقبول نظاماً وشرعاً إلى سلوك مخالف وبالتالي ثبوت عنصر السلوك المخالف للنظام وثبوت قيام الركن المادي بحقه، وحيث إن دوره لا يتعدى كونه مفوض بتوقيع العقد فقط وليس له أي مصلحة من وراء هذا العقد كما هو ثابت في لائحة الاتهام وفي

محاضر سماع الأقوال مما يتبين معه سقوط أحد عناصر الركن المادي وهو عنصر السلوك المخالف. لاسيما وأن الأصل في السلوك الذي قام به موكلي (توقيع العقد) صحيح نظاماً وشرعاً والأصل فيه البراءة وعدم اتجاه إرادته إلى المخالفة النظامية يؤيد ذلك المبادئ المستقرة لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية والمنشورة على موقعها الالكتروني بالنص الآتي: (الأصل في المحاكمات الجزائية المتهم بريء حتى تثبت إدانته بأدلة، أو قرائن دامغة). والمبدأ القضائي الآخر: (أن الحكم القضائي يبنى على الأدلة والقرائن القوية في حال الإدانة أما في حال وجود الشك في نسبة المخالفة للمتهم، فإنه يصار إلى البراءة تطبيقاً للقاعدة القانونية الجنائية القاضية (الشك يفسر لصالح المتهم لأنه يقوي أصل البراءة والأصل لايزال إلا بقين) لذا فإنه يجب إثبات اشتراكه بالمخالفة النظامية واتجاه ارادته لمخالفة النظام بالأدلة والقرائن القوية لأن الأصل بأن سلوكه صحيح وبريء ولا ينقل عن هذا الأصل إلا بأدلة قوية تنقله من الأصل البراءة والصحة إلى الإدانة لعدم وجود ما يمنع نظاماً من (التوقيع على العقود) ولما نصت عليه المبادئ القضائية، ونؤكد على ما ذكرناه في مقدمة هذه الفقرة أن الأصل في الإنابة والاستنابة بتوقيع العقود هي الصحة. ولا يمس من ذلك ما أوردته لائحة الاتهام من الادعاء باشتراك المدعى عليه الرابع بالنص الآتي: 'إذا ساعدها في توقيع العقد مع الشركة الشاكية بموجب التفويض الممنوح إليه ثم قام بتسليم العقد إلى المدعى عليه المدعى عليه الثاني' فإذا كان مدار الاتهام هو المساعدة فقط دون تحقيق العنصر الأساسي لركن المخالفة فإنه يلزم من هذا القول إيقاع المخالفات كذلك بحق كل من قدم لهم أي مساعدة لأولئك المتهمين حتى لو لم تتحقق فيهم عناصر الركن المادي للمخالفة ولم تتجه إرادتهم لمخالفة النظام فعلى سبيل المثال فإنه يجب كذلك إدانة من صاغ العقد بين الطرفين حيث ساعدهم في إبرام الاتفاق وحصل على مقابل مالي وكذلك من قام بتزويدهم بنسخ من العقد المبرم.... إلخ، إذ أن كل أولئك ينطبق عليهم وصف 'مساعدين' لتنفيذ هذه الاتفاقية كذلك، وهذا توسع في الإدانة يؤدي إلى نتائج مغايرة لمقصد المنظم. كما لم تقدم جهة الادعاء ما يثبت أي مصلحة لموكلي من وراء هذا العقد، لتكون قرينة على ارتكابه لسلوك مخالف، بل أكثر من ذلك فقد أكدت الشركة الشاكية في جوابها عن السؤال الموجه إليها عن تحديد دور المدعى عليه الرابع فأجابت 'حسب العقد فإن المدعى عليه الرابع وقع على العقد بصفته وكيل عن الشركة المدعى عليها الأولى'، ونفت أي علم لها بدور غير أنه مفوض عن الشركة، كما أكد المتهم الثاني المدعى عليه الثاني في التحقيق الذي أجري معه والمرصود بالصفحة (--) من الحكم على في سياق جوابه عن السؤال الذي وجه إليه عن مدى تفويضه لأشخاص لتمثيل المدعى عليها لتوقيع عقود مع أطراف أخرى الآتي 'نظراً لأن المدعى عليه الثالث كثير السفر والالتزامات لإدارة استثمارات الشركة خارج البلد وإضافة لذلك كون المدعى عليه الرابع كثير التواجد في نفس المدينة وتربطنا به علاقة شخصية ومهنية' الأمر الذي يثبت بأن موكلي لم يكن سوى مفوضاً بالتوقيع على العقد لتواجده في نفس المدينة ولا يجب تحميله أكثر من ذلك. كما أن الرابطة السببية بين النتيجة والسلوك لم تثبت تجاه موكلي حيث إن موكلي لم يكن سوى أداة توصل به أطراف العقد لإبرام الاتفاقية بينهما، ولم يكن مباشراً للفعل المخالف ومن القواعد القضائية المستقرة في القضاء بالدعاوى الجزائية إذا اجتمع المتسبب والمباشر في الجريمة فإنه يضاف الفعل والحكم إلى المباشر، فالمباشر هو الذي يحصل الفعل من فعله دون أن يتخلل بينه وبين الفعل فاعل آخر والمتسبب هو الفاعل للسبب المفضي لوقوع المخالفة، وموكلي لم يكن مباشراً للفعل المخالف فلم يكن يفاوض الشركة الأخرى ويتفق معها على بنود العقد والمقابل المالي ولا طرفاً فيها ولا حتى له أي مصلحةً من وراء هذا العقد، الأمر يتبين

معه سقوط عنصر السببية لقيام الركن المادي بحق موكلي. كما أنه في حال الشك بأن موكلي قد يكون طرفاً في هذه الجريمة فإنه من المستقر في المبادئ القضائية بالدعاوى الجزائية المقامة أمام لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية والمنشورة على موقع الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية فإنه (يجب تفسير الشك لمصلحته -واليقين لا يزول بالشك- ولا تبنى الأحكام في الدعاوى الجزائية إلا بناءً على أدلة قوية ودامغة تنقله من الأصل وهي البراءة الى التهمة والإدانة).

هـ. انتفاء الركن المعنوي: أوضحنا في هذه المذكرة أنه لم يكن للمدعى عليه (المدعى عليه الرابع) أي علم بتفاصيل العقد قبل ذهابه للتوقيع نيابة عن الشركة، في حين ذهب القرار محل الاستئناف إلى افتراض اشتراك مُوكلنا في الادعاء في ممارسة أعمال الأوراق المالية دون التسبيب لكيفية التوصل لهذا الافتراض، وهو افتراض مجانب للصواب ويخالف الأنظمة والمبادئ الجزائية، لاسيما وأن التوسع في التجريم الذي ذهب إليه القرار محل الاستئناف منافٍ لمبدأ الأصل براءة الذمة وأن اليقين لا يزول بالشك، حيث جرم القرار كل طرف كان له دور في العقد، دون النظر ودراسة طبيعية هذا الدور وما أثره على وجود القصد المعنوي في ارتكاب المخالفة، وهذا يخالف بكل تأكيد الأسس التي قام عليها القضاء الجزائي في المملكة ومنها الشق الجزائي من اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية. والصحيح أنه لم يتوفر في مُوكلنا القصد المعنوي وذلك في انصراف إرادته إلى الاشتراك بالادعاء بممارسة أعمال الأوراق المالية، ويثبت ذلك ما ورد بوقائع الدعوى حيث أن دور مُوكلنا بالكامل تمثل في يوم واحد فقط -بل حتى بضع ساعات- حيث صدر له التفويض بيوم (--) م، وقام بتوقيع العقد نفس اليوم، وبذلك انتهى دوره نهائياً، علاوة على أنه لا تربطه بالشركة المدعى عليها أي علاقة وظيفية أو شراكة ولا مصلحةً له في العقد ولا تنفيذه، فواقع الحال أن مُوكلنا لم تنصرف إرادته إلى ادعاء ممارسة الشركة المدعى عليها أعمال الأوراق المالية. ومما يثبت ذلك جواب المدعى عليه الثاني عن سؤاله لسبب تفويض مُوكلنا المدعى عليه الرابع ’نظراً لأن المدعى عليه الثالث كثير السفر والالتزامات لإدارة استثمارات الشركة خارج البلد وإضافة لذلك كون المدعى عليه الرابع كثير التواجد في نفس المدينة وتربطنا به علاقة شخصية ومهنية‘ وكذلك جواب الشركة الشاكية عن صفة مُوكلنا والتي أجابت بأنه "حسب العقد فإن المدعى عليه الرابع وقع على العقد بصفته وكيل عن الشركة المدعى عليها الأولى" مما يؤكد بأن حدود مسؤولية مُوكلنا تنحصر في الإجراء الشكلي الذي كُلف به من قِبَل الشركةِ مما يعد معه تصرف مُوكلنا في حدود الإنابة في التعاقد الواردة في المادة التسعين في نظام المعاملات المدنية التي نصت على الآتي: (إذا تعاقد النائب في حدود نيابته باسم الأصيل فإن ما ينشأ عن العقد من حقوقٍ والتزاماتٍ يُضاف إلى الأصيل).

و. مخالفة القرار محل الاستئناف للأمر السامي رقم (31774/) وبتاريخ 1433/7/2هـ: صدر القرار محل الاستئناف بإدانة الشركة بمخالفة المادة (٣١) من نظام السوق المالية، ونتج عن هذه الإدانة اعتبار مدير الشركة والوسيط في التعاقد والمفوض في التوقيع شركاء بهذه المخالفة، وهذا اتجاه يخالف الاتجاه الحديث المتضمن أنه للشركات شخصية معنوية مستقلة، حيث أكد على ذلك الأمر السامي رقم (31774/) وتاريخ 1433/7/2هـ والمتضمن عدم تحميل رؤساء مجالس إدارة الشركات ومدرائها مسؤولية الجرائم التي ترتكب من قبل الشركات على أساس مبدأ تحميل الشخصية الاعتبارية (الشركات) للمسؤولية الجنائية وتوجيه الإدانة إليها مباشرة باعتبارها تمثل حقيقة قانونية ولها إرادة

مستقلة وذمة مالية ويمكن توجه الإدانة إليها مباشرة (مرفق صورة من الأمر السامي) فإذا كان الأمر السامي أكد على عدم تحميل رؤساء مجالس الإدارة في الشركات المسؤولية الجنائية وتوجيه الإدانة الى الشركة باعتبارها تمثل حقيقة قانونية، فمن (باب أولى) عدم تحميل مُوكلنا (المدعى عليه الرابع) الذي لا يعدو سوى أن يكون مكلفاً بالتوقيع نيابةً عن الشركة فقط حيث لم يتمكن مدير الشركة من الحضور في الموعد المتفق عليه لظروف سفره.

ز. قضى القرار محل الاستئناف بالعقوبة الأشد على موكلي الذي اقتصر دوره على إجراء شكلي بناءً على تكليف من المدعى عليها (الشركة): عدالة العقوبات مبدأ أساسي، وخصيصة أساسية من خصائص العقوبات، فالعقوبات تفرض بقدر جسامتها ومدى ثبوتها في حق المدعى عليه، وتكون بحسب طبيعة المخالفة ومقدارها، ولكن القرار محل الاستئناف تجاوز هذه القاعدة فالمتهمون في هذه الدعوى تختلف مراكزهم وأدوارهم والتهم المنسوبة إليهم، وعلى الرغم من ثبوت أن موكلي لا يعد فاعلاً أصلياً في هذه الدعوى إلا أن اللجنة قررت معاقبة مُوكلنا بالعقوبة (الأشد والأغلظ) فقررت فرض غرامة مالية جسيمة جداً بمبلغ (600,000) ألف ريال، كما قررت منعه من العمل في الجهات الخاضعة لجهة (أ) لمدة سنة وذلك عن مخالفة واحدة فقط، كان دوره فيها قبول التفويض بالتوقيع على العقد لتواجده في نفس المدينة وتقديراً لظروف المدير الذي لم يتمكن من الحضور لسفره، مما يعد تجاوزاً للقواعد والمبادئ المقررة في العقوبات، الأمر الذي يثبت بأن القرار محل الاستئناف كيف دور موكلي تكييف خاطئاً واعتبره أشد من الفاعل الأصلي على الرغم من أنه مجرد مفوض بالتوقيع نيابة عن الشركة".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الرابع طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برفض طلبات المُدعية تجاه مُوكله لعدم ثبوت قيام أركان المخالفة.

وتم تبليغ المدعية بالمذكرات الاستئنافية المقدمة من المدعى عليهم، وبتاريخ 1445/06/13هـ تقدمت بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"إشارة للقضية الواردة لنا برقم ((--) وتاريخ (--) هـ، تفاصيل الطلب: بشأن الدعوى المرفوعة ضد المدعى عليه/ الشركة المدعى عليها الأولى، وآخرون، أمام لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، والمقيدة لدى الأمانة العامة، وطلبكم ما لدينا من رد مكتوب على المذكرات الجوابية المقدمة من قبل المدعى عليهم. نفيدكم بأنه بعد الاطلاع لم يتضح ما يستوجب الرد، مما تتمسك معه جهة الادعاء العام بما ورد بلائحة الدعوى العامة، وتطلب جهة الادعاء تأييد القرار الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وإرفاق الأوراق بملف الدعوى تمهيداً لنظرها من قبل اللجنة المختصة".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافات قُدمت خلال المدة المحددة واستوفت متطلباتها النظامية، فإنه يتعين قبولها شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرتي الاستئناف المقدمة من ممثل الشركة المدعى عليها الأولى، والمدعى عليه الثالث على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، ورد الدعوى بحقهما.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه الثاني على طلب إلغاء البند (ثانياً) من القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم إدانته.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه الرابع على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برفض طلبات المُدعية تجاه مُوكله لعدم ثبوت قيام أركان المخالفة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إدانة المدعى عليهم بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع غرامة مالية على كل منهم قدرها (600,000) ستمائة ألف ريال، بالإضافة إلى منع المدعى عليه الرابع من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف جهة (أ) مدة سنة، ورفض ماعدا ذلك من طلبات.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها من صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، وذلك فيما يتعلق بثبوت إدانة المدعى عليهم بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق بالعقوبات التي تم إيقاعها على المدعى عليهم، وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى فرض غرامة مالية قدرها (600,000) ستمائة ألف ريال على كل من المدعى عليهم، وإعمالاً لسلطة لجنة الاستئناف وفقاً لنظام السوق المالية في تقرير العقوبة المناسبة على أي شخص ارتكب أو اشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام نظام السوق المالية أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها جهة (أ) أو لوائح جهة (ب) أو جهة (ج) أو جهة (د)، وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها، وما يحقق المقصود من فرضها. وحيث إن من سلطتها أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة في ضوء وقائع كل قضية وملابساتها، وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية لمن ارتكب أو اشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها جهة (أ) أو لوائح جهة (ب) أو جهة (ج) أو جهة (د)، ما ورد في الفقرة (ب) منها من أن تطبَّق في حقه غرامة مالية لا تزيد على (25,000,000) خمسة وعشرين

مليون ريال عن كل مخالفة ارتكبها المدعى عليه، فإنه بالنظر إلى المخالفة المرتكبة والفترة التي تمت خلالها والوسائل المستخدمة لارتكابها، وإعمالاً للسلطة التقديرية للجنة الاستئناف، فإنها ترى إيقاع غرامة مالية قدرها (600.000) ستمائة ألف ريال على الشركة المدعى عليها الأولى، وإيقاع غرامة مالية قدرها (100.000) مائة ألف ريال على كل من المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع؛ وذلك لمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

وأما بشأن ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من منع المدعى عليه الرابع من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف جهة (أ) لمدة (سنة)، فإنه بالنظر إلى المخالفة المرتكبة من قبل المدعى عليه الرابع والملابسات والظروف التي أحاطت ارتكابها ومدة استمرارها، فإن لجنة الاستئناف ترى قصر مدة المنع على مدة (ستة) أشهر.

وأما ما دفع به ممثل الشركة المدعى عليها الأولى والمدعى عليه الثالث من أن الشركة المدعى عليها الأولى لديها موقع رسمي ولا توجد فيه أي إشارة للقيام بأعمال أوراق مالية ولم تقم بأي دعايات لهذا الغرض، ولو كانت هناك إعلانات ظاهرة للعموم لأمكن القول بأن إرادتيهما اتجهت إلى ادعاء الوساطة، فيجاب عنه بأنه لا يُشترط في ثبوت ارتكاب المدعى عليهما للمخالفات المشار إليها سلفاً وجود إشارة أو دعاية ظاهرة بل يكفي أن تكون الأدلة والقرائن في مجموعها كوحدة واحدة مؤدية بشكل منطقي إلى النتيجة التي خلص إليها القرار، ومنتجة في اكتمال اقتناع اللجنة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، مما يتعين معه رد هذا الدفع.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليه الرابع من أن دور موكله لا يتعدى كونه مفوضاً بتوقيع العقد فقط وليس له أي مصلحة من وراء هذا العقد كما هو ثابت في لائحة الاتهام وفي محاضر سماع الأقوال مما يتبين معه سقوط أحد عناصر الركن المادي وهو عنصر السلوك المخالف، فيجاب عن ذلك بأن انخراطه في الممارسات المخالفة للشركة المشار إليها والمنصوص عليها في العقد - محل الدعوى- مع معرفة الغرض منها يكفي في إثبات اشتراكه في ارتكاب المخالفة المشار إليها، مما تلتفت معه لجنة الاستئناف عما أثاره وكيل المدعى عليه بهذا الخصوص.

وأما بقية ما أورده المدعى عليهم في مذكراتهم الاستئنافية، فلم تجد فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها اللجنة في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4756/ل/د1/2023 لعام 1445هـ، على النحو الآتي:

أولاً: إدانة الشركة المدعى عليها الأولى بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليها قدرها (600,000) ستمائة ألف ريال.

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (100,000) مائة ألف ريال.

ثالثاً: إدانة المدعى عليه الثالث بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (100,000) مائة ألف ريال.

رابعاً: إدانة المدعى عليه الرابع بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:
1. غرامة مالية قدرها (100,000) مائة ألف ريال.
2. منعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف جهة (أ) مدة (ستة) أشهر.

خامساً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

منطوق قرار لجنة الفصل

"أولاً: إدانة الشركة المدعى عليها الأولى بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليها قدرها ستمائة ألف (600,000) ريال.

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها ستمائة ألف (600,000) ريال.

ثالثاً: إدانة المدعى عليه الثالث بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها ستمائة ألف (600,000) ريال.

رابعاً: إدانة المدعى عليه الرابع بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. غرامة مالية قدرها ستمائة ألف (600,000) ريال.
2. منعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف جهة (أ) لمدة (سنة).

خامساً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".